واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند فقال من هذا فقالت كلام هاتي [illegible] ايضا عن ابي داود واسمه جندل قال جعلت امشي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت بريدة [illegible] ثم تلقيه بما يكره وان كان ما لقب به
كالاعمش والاعمى قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب اي لا يدعوا بعضكم بعضا بلقب يكرهه ومن ذلك ترخيم الاسم وبه صرح
في الروضة [illegible] اي اللقب المكروه [illegible] لمن لا يعرفه الا به ويستحب ان يكون الصبيان اول ساعة
[illegible] اي تغطي [illegible] كعود [illegible] يعرض عليها وان يوكي القرب وان يغلق الباب وان يكون فاعل ذلك
مسميا [illegible] الملائكة وان يطفي المصباح عند النوم لخبر مسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا
قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم وفي رواية لا ترسلوا فواشيكم
وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء وفي رواية لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وجنح الليل بضم الجيم وكسرها
ظلامه وتعرضوا بضم الواو وقيل بكسرها اي تجعلوه عرضا وفواشيكم جمع فاشية وهي كل ما ينتشر من المال كالبهائم وفحمة العشاء ظلمتها

كتاب الصيد والذبائح

جمع ذبيحة والاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر
وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا انما يحل الحيوان البري المقدور عليه بالذبح في الحلق وهو اعلا
العنق او اللبة وهي اسفله وفي غير المقدور عليه ولو متردیا في بير ونحوها كما سياتي كجزء العقر بفتح العين في اي موضع كان وهو
الجرح المزهق للروح المقصود كما سياتي ايضاحه وله اي لما ذكر من الذبح والعقر اركان اربعة الاول الذابح او الصائد
وشرطه مسلم او كتابي تناكح اهل ملته بالبناء للمفعول اي يحل لنا مناكحتهم قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال
ابن عباس انما حلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه وسواء اعتقد واباحته
كالبقر والغنم ام تحريمه كالابل والشرط المذكور معتبر عند الرمي والاصابة وما بينهما وتحل ذبيحة الامة الكتابية وصيدها وان
حرم نكاحها اذ لا اثر للرق في الذبح بخلاف المناكحة والتصريح بصيدها من زيادته وتحرم ذبائح سائر الكفار كالمجوسي والوثني
والمرتد وصيدهم لمفهوم الاية السابقة غير السمك والجراد فلا يحرمان بذبحهم لان ميتتهما حلال فلا عبرة بالفعل والتصريح بالجراد
من زيادته وتحرم ما اي حيوان شارك احدهم اي احد سائر الكفار فيه مسلما بذبح كان امرا سكينا على حلق شاة او ارسال
سهم او كلبا اولى او كلب او شارك كلب غير معلم او معلم عدا بنفسه كلبا ارسله المسلم في الامساك والعقر
او في احدهما وانفرد واحد بالاخر كما صرح به الاصل وافهمه بالاولى قوله او امسك واحد من الكلبين صيدا ثم عقره
اخر او شك فيه اي في عاقره مما ذكر تغليبا للحرمة كما لو كان الحيوان متولدا بين ماكول وغيره وتعبيره بثم بدل الواو
المعبر بها في الاصل يفيد الحل فيما اذا تقدم العقر الامساك او قارنه وهو ظاهر وعلى الكافر الذي لا يحل ذبحه اذا
كان ملتزما للاحكام الضمان ان شاركه وقد ازال امتناعه فلو اثخنه مسلم بجراحته فقد ازال امتناعه وملكه فاذا جرحه
مجوسي ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخنا لانه افسده بجعله ميتة فان اكره مجوسي مسلما على الذبح او امسك
له صيدا فذبحه او شاركه في قتله بسهم او كلب وهو في حركة المذبوح او شاركه في الصيد على كلبه اي المسلم
بان رده اليه لم يحرم اذ المقصود الفعل وقد حصل ممن يحل ذبحه فلا يؤثر فيه الاكراه ولا غيره مما ذكر ولهذا يجب على
المكره القود وجرح المجوسي الصيد وهو في حركة المذبوح بجرح المسلم يشبه ما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها مجوسي
فائدة قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم
والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها فرع تحل ذبيحة الصبي المميز وصيده لان قصده صحيح
بدليل صحة عبادته ان كان مسلما وذكر حل صيد المميز من زيادته وجزم به في المجموع وكذا تحل ذبيحة المجنون وغير المميز
كصبي لا يميز وسكران والاعمى لان لهم قصدا في الجملة وكمن قطع حلق شاة بظنه غيره بخلاف ذبيحة النائم وان كرهت

ذبيحة الثالثة اي ذبحهم لانهم قد يخطئون المذبح [illegible] غير الاعمى [illegible] زيادته ونص عليها الشافعي وصيده برمي او كلب فلا
يحل اذ ليس لهم قصد صحيح فصار كما لو استرسل [illegible] كلا [illegible] وذكر تحريم صيد السكران من زيادته وهو انما يصح على ما ذكره
من تحريم صيد المجنون وغير المميز وتحريم صيد [illegible] اقتضاه كلام الاصل لكن قال في المجموع المذهب حله وقيل لا يحل لعدم
القصد وليس بشيء انتهى وتحل ذبيحة الاخرس ولو لم يذبح [illegible] كالمجنون فرع قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس
بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران انتهى والصبي غير المميز في معنى الاخيرين
الركن الثاني الذبيح بمعنى المذبوح ومذبوح ما لا يؤكل لحمه من حمار ونحوه كميتة فلا يحل اكله وميتة السمك والجراد
وان كان نظير الاول في البر محرما كالكلب لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولخبر احل لنا ميتتان ولخبر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته ولان ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء اماتا بسبب ام لا وسواء اكان طافيا ام راسيا وفي كبار السمك
الذي يطول بقاؤه مستحب اراحته له وذبح صغاره مكروه لانه عبث وتعب بلا فائدة ولو اكل مشوي صغاره بروثه
او ابتلعه حيا او ابتلع فلقة قطعها منه في حياته حل اذ ليس فيه ذلك اكثر من قتله وهو جائز وعفي عن روثه لعسر تتبعه واخراجه
وكره ذلك كقليه حيا في الزيت المغلي والتصريح بالكراهة في هذه وفي اكل المشوي من زيادته ونها صرح في المجموع في مسئلة القلي
وانما حل قليه وشيه لان عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبوح فحل ذلك كما يحل طرح الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها وقبل
موتها مع الكراهة والجراد كالسمك في ما ذكر كما ذكره في الروضة ولو وجد سمكة او جرادة صغيرة في جوف سمكة حرمت لانها صارت كالروث
والقيء بخلاف ما اذا لم يتغير فانها تحل كما لو ماتت حتف انفها واعتبر الاصل في تحريمها تغيرها باللون وتقطعها وفيه نظر وقد قال
الاذرعي لا معنى لاعتبار التقطع وكلام المصنف يوافق ذلك وقد بينا ذبح المقدور عليه في الاضحية وتقدم بيانه واما غيره كصيد
وحيوان انسي نداء نفر شارد او لم يتيسر لحوقه ولو باستعانة فجميع اجزائه مذبح فيحل بالرمي اليه بسهم او نحوه كرمح
وسيف وارسال جارحة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في بعير ند فقربه رجل بسهم فحبسه الله ان لهذه البهائم اوابد اي
نفرات وان منها نوافر كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وقوله لابي ثعلبة الخشني لما قال له اني اصيد بكلبي المعلم
وبغيره ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل رواهما الشيخان فدلا
على حل الصيد فيه لك في اي جزء من اجزائه ولانا لو اعتبرنا اصابة موضع مخصوص لما حل كثير من الصيود لندرة اصابة ذلك الموضع اما اذا
تيسر لحوقه ولو باستعانة بمن يمسكه فلا يحل الا بالذبح في المذبح لانه ليس متوحشا وقوله ولو باستعانة يجوز قراءته بالعين المهملة
والنون وبالمعجمة والمثلثة وما تعذر ذبحه كوقوعه في بير يحل بجرح ورمي يفضي الى الزهوق ولو لم يذفف لتعذر
الوصول اليه كالماء لا بكلب وفارق ما قبله بان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه فصل
في نسخة وان ارسل سهما او نحوه او كلبا على صيد وادركه وفيه حياة غير مستقرة بان قطع حلقومه ومريه او اجافه
او قطع امعاءه او اخرج حشوته استحب ذبحه اراحة له فان لم يفعل حتى مات حل كما لو ذبح شاة فاضطربت او جرت
او مستقرة فلم يذبحه حتى مات فان كان لتقصير منه حرم كما لو تردى بعير من شاهق فلم يذبحه حتى مات والا فلا
لعدم التقصير من التقصير عدم السكين وتحديدها لانه كان يمكنه حملها وتحديدها وتشبها بالغمد بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الميم وفتحها بحيث يعسر اخراجها لان حقه ان يستصحب غمدا يوافقه حتى لو استصحبه فتشبث فيه لعارض
[illegible] او غصب منه السكين لانه عذر نادر ولانه وقف على حيوان فيه حياة مستقرة ولم يذبحه ولو كان
[illegible] الكان عذرا في الحيوانات الاهلية ومن التقصير الذبح بظهرها اي السكين غلطا الا ان منع من وصوله
الى الذبيحة بمنع حتى ماتت او اشتغل بطلب المذبح او بتوجهها للقبلة او بتحريفها وهي متكئة ليتمكن من ذبحها
او بتناول السكين او امتنعت بما فيها من قوة وماتت قبل تمكنه منها كما افهمه بالاولى وصرح به اصله وضاق
الزمان عن ذبحها فتحل لعدم تقصيره وكذا تحل لو مشى اليها بعد اصابة السهم او الكلب على هينته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)